

عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفريده والله اعلم **التبوع الحاشي** معرفة **الاعتبار المتابعات** **والاشهاد** هذه امور نبدأ اولونها في نظرها في حال الحديث هل تفرد به رواته اولاه وهل هو معروف اولاه ذكر ابو حاتم محمد بن حبان التميمي الحافظ رحمه الله ان طريق الاعتبار في الروايات مثلا ان يروي حماد بن مسلمة حديثا لم يبايع عليه حتى اوبى عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير اوبى عن ابن سيرين فان وجد علم ان الخبر اصله يرجع اليه وان لم يوجد ذلك ثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والاصحاب غيرهم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فامى ذلك وجد يعلم ان الحديث اصله يرجع اليه والا فلا **قلت** فمثال المتابعة ان يروي ذلك الحديث بعينه عن اوبى غير حماد فهذا المتابعة التامة فان لم يروه احد غيره عن اوبى لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين او عن ابي هريرة او رواه غير ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قد يطلق عليه المتابعة ايضا لكن نقص عن المتابعة الاولى بحسب بعدها منها ويجوز ان يسمى ذلك بالشاهد ايضا فان لم يروه ذلك الحديث اصلا عن وجه من الوجوه المذكورة لكن روى حديث اخر معنا فذلك يشاهد من غير متابعة فان لم يروا ايضا بمعناه حديث اخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ وينتم عند ذلك الى من هو متكرر حديثه وود لا كما سبق واذا قالوا في مثل هذا تفرد به ابي هريرة وتفرده عن ابي هريرة ابن سيرين وتفرده عن ابن سيرين اوبى وتفرده عن اوبى حماد بن مسلمة كما في ذلك اشعار بانتفاء وجوه المتابعات فيتم اعلم انه قد يدخل في باب المتابعة بعبارة والاستدلال روايته من لا يوجب خبره وحده بل يكون معدودا في الضعفاء في كتابي البخاري

فذلك بينا

ومسلم

ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد وليس كضعيف يصالح لذلك ولهذا يقوله الدارقطني وغيره في الضعفاء فلو دعتهم فلو ان لا يعتد به وقد تقدم التبيي على من ذكره والله اعلم **مثال** المتابع والشاهد رويما من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يبراع عن ابي عبيدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اخذنا اهابنا فديفوه فانفعوا به ورواه ابن مريم عن عمر بن الخطاب ولم يذكر فيه الحديث فذكر الحافظ احمد البيهقي حديث ابن عمير بن عطاء بن يبراع **اما** المتابع فان اسامة بن زيد تابعه عن عطاء بن يبراع باسناد عن اسامة بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترعتم جلد هذا فديفوه فاستمتعتم به **واما** الشاهد فحديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا اهاب ديف فديفوه والله اعلم **التبوع المتبادر** معرفة زيادات الثقة وحكمها وذلك فن لطيف تستحسن العناية به وقد كان ابو بكر بن زياد النيسابوري وابو يعين الحارثي وابو الوليد القرشي الاعمى مذكورين معرفة زيادات الالفاظ الفقهاء والاحاديث وذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث فيما حكاه لطبيب البكري ان الزيادة من الثقة مقبولة اذا تفردها بها سواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه ناقصا عنه ورواه مرة اخرى وفيه تلك الزيادة او كانت الزيادة من غيره من رواه ناقصا خلا للمزود كما هو الحديث ذلك مطلقا وخلافا لمن زاد الزيادة منه وقيل من غيره وقد يمنع ذلك عن اكثر اهل الحديث فيما اذا وصل الحديث من وارثه كما في الحكمين السلام مع انه وصل زيادة من الثقة وقد رويت تفسير ما يفرده في ذلك فلو ان اقام **ادناه** يقع مخالفا ما فيها لارواه سائر الثقات فهذا حكم الرد كما سبق في نزع الشاهد الثاني ان لا تكون في زيادة

ايضا مسلم

ايضا مسلم

ظهر في هذا الكتاب
اهاب بكسر الهمزة
افصح وافصح
وقتها